AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

بوكاري واليس

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2018/021

الحكم

3 سبتمبر 2024

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 1
ثانياً. موضوع الدعوى 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المزعومة 3
ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 7
أ – الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 8
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 9
سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى (المقبولية) 9
أ. الدفع بعدم توافق عريضة الدعوى مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي 11
ب. الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي 11
1) الإجراءات المتعلقة بالفصل من العمل 14
2) الإجراءات ضد محامي المدعي 15
3) الإجراءات المتخذة ضد مفوض مركز شرطة كوتونو المركزي،والمدير العام للشرطة،ووزير الداخلية 16
4) الإجراءات المتعلقة بمحاولة قتل والد المدعي 17
أ. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بالإجراءات ضد محامي المدعي 18
ب. الشروط الأخرى للمقبولية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضد المحامين 20
سابعا. الموضوع 20
ثامنا. جبر الضرر 22
تاسعا. المصاريف 23
عاشرا. المنطوق 23

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس،والقاضي بن كيوكو،والقاضي رافع ابن عاشور ،والقاضية سوزان مينجي،والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا،والقاضية شفيقة بن صاولة،والقاضي بليز تشيكايا،و القاضية ستيلا أ. أنوكام،والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا،والقاضي دينيس د. أدجي،وروبرت إينو،رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

بوكاري واليس

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف:

السيد إيريني أكومبليسي،الوكيل القضائي للخزانة.

بعد المداولات،

أصدرت الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. بوكاري واليس (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعي")،هو مواطن بنيني كان،في وقت تقديم هذه العريضة،ممثلا للموظفين في بنك إفريقيا،بنين (المشار إليه فيما يلي باسم "BOA"). ويدعي حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة وحقه في الملكية فيما يتصل بالإجراءات المرفوعة أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016،أودعت الدولة المدعى عليها أيضا الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي باسم

"الإعلان") والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي الطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي 25 مارس 2020،أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب الإعلان المذكور. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز التنفيذ بعد عام واحد من تاريخ إيداعه لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي،في هذه الحالة،في 26 مارس 2021.[1]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أن المدعي،عقب فصله،أحال المسألة إلى مفتشية العمل في كوتونو التي أصدرت في 8 مايو 2007 تقريرا بعدم المصالحة. وعقب هذه الإجراءات،رفع المدعي دعوى أمام محكمة كوتونو الابتدائية (محكمة كوتونو)،التي رفضت الدعوى بحكم صادر في 29 يوليو 2011. ويؤكد المدعي أيضا أنه استأنف الحكم المذكور في مايو 2013 أمام محكمة الاستئناف في كوتونو،التي لم تنظر في المسألة.

4. يؤكد المدعي أن المحاميين أهومينو ميشيل وبالوغون كريستل،اللذين عينهما لتمثيله في هذه الإجراءات المختلفة،لم يؤديا واجبهما المتمثل في الاستقامة والولاء والاجتهاد،ولهذا السبب قدم التماسا إلى المحكمة الدستورية ضدهما لانتهاكهما المادة 35 من دستور الدولة المدعى عليها (الدستور) والمادة 7 من الميثاق. ويؤكد أنه بموجب القرار DCC 2016-02 الصادر في 2 نوفمبر 2016،رفضت المحكمة الدستورية الدعوى لعدم الاختصاص.

5. يؤكد المدعي أيضا أنه قدم في 29 ديسمبر 2015 شكوى إلى مركز شرطة كوتونو المركزي ضد سائقه،السيد زونايدو غاربا غادو،بسبب احتجازه غير المشروع لسيارته. ووفقا للمدعي،وعلى الرغم من المحاولة الفاشلة للتوصل إلى تسوية ودية،فإن ضابط الشرطة المسؤول عن جدول الدعاوى لم يقم بإحالة الشكوى إلى المدعي العام في كوتونو. وفي هذا الصدد،يؤكد أنه التمس تدخل وزير الداخلية والأمن العام (المشار إليه فيما يلي باسم "وزير الداخلية")،ولكن دون جدوى.

[1] *XYZ* ضد *بنين* (تدابير مؤقتة) (3 أبريل 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 49، الفقرة 2.

6. ويؤكد المدعي أنه لعدم رضائه عن معالجة هذه القضية الأخرى،قدم التماسين إلى المحكمة الدستورية،أحدهما ضد مفوض مركز شرطة كوتونو المركزي والمدير العام للشرطة،والآخر ضد وزير الداخلية لانتهاك حقه في الانتصاف. وبموجب القرار DCC 16-121 الصادر في 4 أغسطس 2016،[2] رفضت المحكمة الدستورية النظر في الالتماس الأول لعدم الاختصاص وردت الالتماس الثاني للمدعي بموجب القرار DCC 17-092 الصادر في 4 مايو 2017.

7. وأخيرا،يذكر المدعي أنه قدم،في مجموعة ثالثة من الإجراءات،شكوى إلى مكتب المدعي العام لمحكمة كوتونو ضد رئيس الجمهورية السابق لمحاولة اغتيال والده،ولم ينظر فيها. ويؤكد كذلك أن رئيس الجمهورية الحالي لم يعالج هذه المسألة،فقام بتقديم التماسا ضده إلى المحكمة الدستورية بتهمة الحنث باليمين وانتهاك المادتين 35 و59 من الدستور. وبموجب القرار DCC 18-090 الصادر في 12 أبريل 2018،رفضت المحكمة الدستورية التماس المدعي.[3]

ب. الانتهاكات المزعومة

8. يدعي المدعي حدوث انتهاك لحقوقه فيما يتعلق بمعالجة جميع القضايا المشار إليها أعلاه أمام المحاكم المحلية،ولا سيما الحق في محاكمة عادلة،الذي تحميه المادة 7 (1) (أ) من الميثاق والحق في الملكية،الذي تحميه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. في 4 سبتمبر 2018،تلقى قلم المحكمة عريضة تحريك اجراءات الدعوى،و وقام بارسالها إلى الدولة المدعى عليها للرد عليها في غضون ستين (60) يوما،وهي مهلة مددت لمدة خمسة وأربعين (45) يوما.

10. قدمت جميع المرافعات والوثائق الإجرائية في غضون الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة.

11. واختتمت المرافعات في 15 أكتوبر 2019 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

---

[2] المحكمة الدستورية لجمهورية بنين، القرار DCC 16-121 االصادر في 4 أغسطس 2016، مقدم الالتماس: بوكاري واليس، المحكمة الدستورية، تقرر أن المادة 1: - المحكمة غير مختصة.

[3] المحكمة الدستورية لجمهورية بنين، القرار DCC 18-090 االصادر في 12 أبريل 2018، مقدم الالتماس: بوكاري واليس، المحكمة الدستورية، ..... تقرر، المادة 1 : - المحكمة غير مختصة.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. يطلب المدعي من المحكمة أن:

1) تخلص إلى أنه في القضية الأولى المتعلقة بالفصل من العمل،حيث ثبت أن الالتماس المقدم إلى المحكمة الدستورية في 26 يناير 2016 غير مجد وغير فعال من حيث جبر الضرر الذي لحق به،حيث لم تف دولة بنين بالتزامها المنصوص عليه بموجب المادة 2(3) بضمان أن مواطنيها الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة والحق في الجبر على النحو المحمي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،سيتاح لهم سبيل انتصاف فعال لجبر الضرر المتكبد،وعرض المسألة على سلطة مختصة للبت فيها.

2) أن تقضي بأن الإجراء الذي بدأ في عام 2001 لاسترداد حقوقه بعد نزاع عمالي قد طال أمده دون مبرر وأنه من الصعب بالتالي الحصول على حكم نهائي في القضية في عام 2018،وبالمثل،من غير المحتمل الحصول على حكم نهائي في عام 2019؛

3) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

4) أنه بموجب المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ لانتهاكات أحكام العهد،وبالتالي فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بتقديم جبر الضرر الكامل والتعويض المناسب عن الضرر المتكبد نتيجة لانتهاك المادتين 2(3) و14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

5) أن تقرر في القضية الثانية المتعلقة بالشكوى المتصلة بالاستيلاء على سيارته،كان هناك عدد كبير من سبل الانتصاف التي لم تكن فعالة وتشكل انتهاكا للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه برفض الاستماع إلى التماسه ضد المدير العام للشرطة الوطنية، تكون المحكمة الدستورية في بنين قد انتهكت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

6) اعتبار أن ضباط مركز شرطة كوتونو المركزي،برفضهم إحالة الشكوى إلى المدعي العام في القضية الثانية،قد انتهكوا المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من الميثاق؛

7) أن تقضي بأنه نظرا لأن السيارة المستأجرة هي ملكه وأن السائق لم يمارس خيار الشراء قط،فقد حرمه من حقه تعسفا،وأن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الدولة التي لم توفر له أي سبيل انتصاف فعال،على الرغم من تلقيها شكاواه؛

8) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من الميثاق فيما يتعلق بمركبته التجارية؛

9) أن تجد أنه فيما يتعلق بالالتماس الثالث المتصل بمحاولة قتل والده،قدم شكوى إلى المدعي العام في يونيو2006 بعد الهجوم المسلح على والده في عام 2004 وأنه أرسل نسخة من الشكوى إلى رئيس جمهورية بنين الحالي في يونيو2006؛

10) أن تجد أن الاستئناف الذي قدمه إلى المدعي العام لم يكن فعالاً وأن قضيته لم ينظر فيها قط باعتبار أن المحاكمة لم تتم و أنه حتى الآن،ولم يخاطبه القضاء ورئاسة الجمهورية كتابة لإبلاغه بالإجراء الذي يتعين اتخاذه،و أنه لم يتخذ أي إجراء ملموس بشأن هذه المسألة.

11) أن تجد أن محاكم بنين انتهكت في القضية الثالثة المادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

12) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها مسؤولة عن العديد من الأفعال غير المشروعة دوليا.

13) اعتبار أن دولة بنين ملزمة بدفع الجبر الكامل له عن الضرر الذي سببته له،مع إعطاء كل انتهاك الحق في التعويض.

14) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مليون (1.000.000) فرنك أفريقي كتعويض عن الضرر المادي؛

15) أمر دولة بنين بدفع مبلغ خمسة مليارات (5.000.000.000) فرنك أفريقي كتعويض معنوي؛

16) إصدار أمر إلى دولة بنين بأن تسدد،في غضون ستة (6) أشهر من صدور الحكم،جميع المبالغ المحكوم بها في الحكم الذي يتعين إصداره،وإلا ستدفع دولة بنين فائدة التخلف عن السداد محسوبة على أساس السعر المعمول به في المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا طوال فترة التأخير وحتى السداد الكامل للمبالغ المستحقة.

13. وتطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن تقضي بأن القضية تتعلق بنزاع قانوني خاص بين الأفراد؛

2) أن تقضي بأن العريضة لا تسعى إلى الطعن في انتهاك الحقوق التي يكفلها الميثاق والصكوك القانونية الدولية الأخرى؛

3) أن تقضي بأن العريضة لم تقدم ما يؤكد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

4) أن تقضي بأن العريضة لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

5) أن تقضي بأن المدعي يدعي أن محاميه المختلفين أضاعوا وقته؛

6) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تعرقل بأي شكل من الأشكال حق المدعي في محاكمة عادلة؛

7) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تتدخل في تسوية النزاع التعاقدي بين المدعي ومحاميه؛

8) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تسبب أي ضرر للمدعي؛

9) أن تقضي بأن العريضة لا تسعى إلى مراجعة التزامات الدولة المدعى عليها بموجب الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان؛

10) أن تقضي بأن العريضة لا تتعلق بأي انتهاك من جانب الدولة المدعى عليها لالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان؛

11) أن تقضي بأن العريضة لم تقدم بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

12) أن تقضي بأن العريضة لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

13) أن تقضي بأن المدعي لديه سبل لرفع دعوى أمام المحاكم الجنائية إذا اختلف مع سلطات الشرطة حول ما إذا كانت قضيته مدنية أم لا؛

14) أن تقضي بأن المدعي لم يتخذ أي إجراء لاستدعاء خصومه أمام المحكمة؛

15) أن تقضي بأن المحكمة الدستورية التي لجأ إليها المدعي أصدرت حكمين (2)؛

16) أن تقضي بأن ضباط الشرطة أعادوا إلى المدعي المبالغ التي احتفظوا بها نيابة عن المدعي؛

17) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها هي طرف ثالث في العقد المبرم بين المدعي وسائقه؛

18) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ يمكن أن تترتب عليه المسؤولية؛

19) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها ليست مسؤولة عن الخيارات الإجرائية للمدعي؛

20) أن تقضي بأن القضية لا علاقة لها بالمدعي؛

21) أن تقضي بأن المدعي يؤكد أنه ليس ضحية مباشرة؛

22) وبناء على ذلك،أن تقضي بأن العريضة غير مقبولة لعدم الأهلية؛

23) أن تقضي بأن المدعي يذكر أن الضرر ليس واضحا؛

24) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ.

25) تعلن عدم اختصاصها وبالتالي رفض طلب التعويض.

خامساً. الاختصاص

14. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

15. بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي[4]،"تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق،والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

[4] المادة 39(1) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010

16. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه،يجب على المحكمة إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الدفعات عليه،إن وجدت.

17. في العريضة الحالية،تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً بعدم اختصاصها الموضوعي. وعلى هذا النحو ستنظر المحكمة في هذا الدفع،قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها،إذا لزم الأمر.

أ – الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

18. تدفع الدولة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة على أساس أن العريضة لا تسعى إلى الطعن في انتهاك الحقوق التي يكفلها الميثاق وغيره من الصكوك القانونية الدولية،أو امتثال الدولة المدعى عليها لالتزاماتها بموجب الصكوك المذكورة.

19. ويدفع المدعي بأنه ينبغي رفض االدفع على أساس أن طلبه يتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان تحميها الصكوك التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها،وهي الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

***

20. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 3 (1) من البروتوكول،فإن لها الاختصاص على "جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق،[...] البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية".

21. وتذكر المحكمة باجتهادتها القضائية المستقرة التي تفيد بأنه لكي تتولى الاختصاص المادي،يكفي أن يدعي المدعي حدوث انتهاك لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[5]

22. وتلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم في هذه القضية حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة،الذي تحميه المادة 7 من الميثاق والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والحق في الملكية،الذي تحميه المادة 14 من الميثاق،والمادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] *فرانك ديفيد اوماري وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 358، الفقرة 74؛ *بيتر تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 398، الفقرة 118.

23. وبناء على ذلك،ترفض المحكمة االدفع القائم على الاختصاص الموضوعي وتعلن أن لها اختصاصا في هذا الصدد.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

24. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك،يجب عليها أن أن تقتنع بأن كل جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل المضي قدما في نظر هذه القضية. وتحقيقا لهذه الغاية،تؤكد المحكمة أن لها:

1) الاختصاص الشخصي بإعتبار أن الدولة المدعى عليها أودعت كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم،صك سحب الإعلان في 25 مارس 2020. وفي هذا الصدد،تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن سحب الدولة المدعى عليها لإعلانها ليس له أثر رجعي،كما أنه لا يؤثر على القضايا قيد النظر وقت السحب المذكور أو القضايا الجديدة المعروضة عليها قبل دخوله حيز النفاذ بعد 12 شهرا من إيداعه،في هذه القضية،في 26 مارس 2021. نظرا لأنه تم تقديم العريضة في 4 سبتمبر 2018،أي قبل سريان السحب،فإنه لا يتأثر بالسحب المذكور.

2) الاختصاص الزمني،بإعتبار ان جميع الانتهاكات المزعومة وقعت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول،على النحو المذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم.

3) الاختصاص الإقليمي،حيث ان الانتهاكات التي يدعيها المدعي وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

25. وبناء على ذلك،تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى الحالية.

سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى (المقبولية)

26. وبموجب المادة 6 (2) من البروتوكول،"تبت المحكمة في مقبولية الدعاوى آخذة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق".

27. تلاحظ المحكمة كذلك أنه بموجب المادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة " تجري المحكمة فحصا أوليا لاستيفاء شروط قبول الدعوى المرفوعة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول و [...] النظام الداخلي".[6]

28. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة،التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق،على ما يلي:

يجب أن تستوفي الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الشروط التالية:

أ. الكشف عن هوية المدعي بغض النظر عن طلب الأخير عدم الكشف عن هويته،

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،

ج. الا تحتوي على أي لغة نابية أو مسيئة،

د. الا تعتمد حصريا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام،

هـ. يتم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي،إن وجدت،ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع،

و. يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في هذه المسألة،و

ز. عدم إثارة أي مسألة أو قضايا سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي.

29. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير ثلاثة دفوع على مقبولية الدعوى،استنادا إلى عدم توافق العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (القانون التأسيسي)،وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية،وعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة. وستنظر المحكمة أولا في هذه االدفوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى،إذا لزم الأمر.

[6] االمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر 2 يونيو 2010.

أ. الدفع بعدم توافق عريضة الدعوى مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

30. تذكر الدولة المدعى عليها أنه لكي تكون العريضة مقبولة،يجب أن تبين أحكام الصكوك القانونية الدولية التي انتهكتها الدولة المدعى عليها. وتستشهد بقرار أعلنت فيه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن البلاغ غير مقبول على أساس أن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان غامضة.[7]

31. وتدفع بأن الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة يتعلق بنزاع بموجب القانون الخاص بين المدعي ورب عمله،كان موضوع دعوى يزعم أنها استغرقت وقتا أطول من اللازم،ولم يثر ضده أي تظلم.

32. وتخلص إلى أن العريضة لا تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وبناء على ذلك،تدعو المحكمة إلى إعلان عدم مقبوليتها تمشيا مع اجتهاداتها.

33. لم يقدم المدعي رداً بشأن هذه النقطة.

***

34. تلاحظ المحكمة أن طلبات المدعي تسعى إلى حماية حقوقه التي يكفلها الميثاق،ولا سيما حقه في محاكمة عادلة. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك،لا تحتوي العريضة على أي طلب يتعارض مع أي حكم من أحكام القانون المذكور.

35. وبالتالي،ترفض المحكمة االدفع وتقرر أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

ب. الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي

36. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لا يثبت أنه رفع بالفعل دعوى أمام المحاكم المحلية ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي يدعيها. ووفقا للدولة المدعى عليها،فشل المدعي أيضا في إثبات أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة أو غير ضرورية.

[7] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ *فريدريك كورفان ضد ليبيريا* ، البلاغ رقم /88، 26 أكتوبر 1988، الفقرة 4.

37. وعلاوة على ذلك،وفيما يتعلق بتأكيد المدعي أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن التماسه أمام المحكمة الدستورية،أشارت الدولة المدعى عليها إلى أن المحكمة الدستورية لها اختصاص النظر في المنازعات بين المواطنين والدولة وليس على منازعات القانون الخاص بين المحامين وموكليهم.

38. تخلص الدولة المدعى عليها إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بحيث يجب إعلان عدم مقبولية العريضة.

***

39. يدعو المدعي إلى رفض االدفع. ويدفع بأن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي لا يمكن أن ينطبق عليه في هذه القضية حيث أن سبل الانتصاف المتاحة مطولة بلا مبرر وبالتالي غير فعالة.

40. ويؤكد أن المحكمة الدستورية،الضامنة لاحترام حقوق الإنسان،أصدرت قرارا في 26 يناير 2016،في القضية بينه وبين محامييه،وهو قرار ينتهك المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يرى أن سبيل الانتصاف ليس من طبيعته جبر الضرر المتكبد في حالة انتهاك حقوق الإنسان،وبالتالي فهو غير فعال.

41. ويدعي المدعي أيضا أنه في سعيه لوضع حد لانتهاك حقوقه الأساسية من جانب شرطة بنين،مارس عدة سبل انتصاف أمام المحاكم العادية وأمام المحكمة الدستورية.

42. فمن ناحية،يشير إلى أنه أحال المسألة إلى مفتشية العمل في 6 نوفمبر 2001،بعد فصله،ولكن هيئة التفتيش المذكورة لم تصدر تقريرا بعدم التوافق إلا في 8 مايو 2007،أي بعد ست (6) سنوات.[8]

43. ويؤكد المدعي أيضا أنه رفع في 31 يوليو 2007 القضية نفسها أمام محكمة كوتونو التي رفضتها في 29 يوليو 2011. ووفقا للمدعي،لم تتمكن محكمة الاستئناف في كوتونو من الفصل في استئنافه ضد الحكم المذكور أعلاه لعدم تقديم استئناف.

44. ويذكر المدعي أيضا أنه رفع دعاوى مختلفة أمام المحكمة الدستورية في التاريخين التاليين: 30 يناير 2016 و4 أغسطس 2016 ضد مفوض مركز شرطة كوتونو المركزي والمدير العام للشرطة؛ 26 يناير 2016 ضد السيد أهومهو ميشيل والسيد بالوغون كريستل،وكلاهما محاميان؛ 12 ديسمبر 2016،ضد وزير الداخلية؛ 14 فبراير 2017، ضد رئيس الجمهورية.

[8] يتعلق النزاع بالمطالبات التالية: التعويض عن الإجازات مدفوعة الأجر بمبلغ أربعمائة وثمانية وثمانين ألفا وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألف فرنك أفريقي (488738)، والتعويض عن فصل رئيس النقابة بمبلغ عشرة ملايين فرنك أفريقي (10.000.000)، وتعويضات بمبلغ ثلاثمائة مليون فرنك أفريقي (300.000.000) وكذلك إصدار قسيمة راتب وشهادة توظيف.

45. ويؤكد المدعي كذلك أن المحكمة الدستورية رفضت اختصاص النظر في الالتماس المقدم ضد السيد أهومهو ميشيل والسيد بالوغون كريستل،وكلاهما محاميان،وضد مفوض الشرطة والمدير العام للشرطة الوطنية.[9]

46. ويخلص إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

***

47. تذكر المحكمة بأنه وفقا للمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة،يجب تقديم الطلبات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية،إن وجدت،ما لم يكن من الواضح أن الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف هذه تستغرق وقتا أطول من اللازم.[10]

48. وتلاحظ المحكمة أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل رفع أي قضية أمام محكمة دولية لحقوق الإنسان هو قاعدة معترف بها ومقبولة دوليا.[11]

49. وتشير المحكمة كذلك،تمشيا مع اجتهاداتها القضائية المستقرة،إلى أن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفادها يجب أن تكون متاحة وفعالة ومرضية. وعلاوة على ذلك،فإن مجرد وجود سبيل انتصاف لا يفي بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف لأن المدعي مطالب فقط باستنفاد سبيل الانتصاف بقدر ما يتيح احتمالات النجاح.[12]

50. وكما يتضح أيضا من الاجتهادات القضائية للمحكمة،يجب على المدعي ألا يدعي فقط أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية،بل يجب أن يكون قد اتخذ بالفعل الخطوات المنصوص عليها في الإجراءات المحلية في هذا الصدد.[13]

---

[9] المحكمة الدستورية لجمهورية بنين، القرارات DCC 16-121 الصادرة في 4 أغسطس 2016 وDCC 16-164 الصادر في 2 نوفمبر 2016.

[10] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة52.

[11] *باكوبا تراوري ضد جمهورية مالي* (المقبولية) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 665، الفقرة39.

[12] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبلييز إلبودو، والحركة البوركينبية لحقوق الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) 28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219 الفقرة 68؛ *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 314، الفقرةالفقرة 92 و 108; *سيباستيان جيرمان ماري أكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع و جبر الضرر) (4 ديسمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 133، الفقرة 99.

[13] *أميناتا سوماري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/038، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023، الفقرة45.

51. وتلاحظ المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية التي مارسها المدعي في هذه القضية تتعلق بأربع إجراءات،وهي تلك المتعلقة بما يلي: أ) فصله من العمل؛ ب) الشكوى ضد محاميه؛ ج) الشكاوى المقدمة ضد مفوض شرطة كوتونو المركزية والمدير العام للشرطة الوطنية ووزير الداخلية؛ د) الشكوى المتعلقة بمحاولة قتل والده. وستحدد المحكمة ما إذا كانت العريضة تمتثل لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الإجراءات.

1) الإجراءات المتعلقة بالفصل من العمل

52. فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بفصل المدعي،تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تجادل بأن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المدعي نفسه لا ينكر علمه بأنه لم يقدم مذكرات الاستئناف التي قدمها بعد أن استأنف حكم محكمة كوتونو أمام محكمة الاستئناف في كوتونو،مما حال دون قيام محكمة الاستئناف بالبت في قضيته.

53. تلاحظ المحكمة أن المادة 817 من قانون الدولة المدعى عليها للإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية ومراجعة الحسابات[14] تنص على ما يلي:

> يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف ويبت فيه على أساس الموضوع.

54. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدليل هو وثيقة مكتوبة يقدمها الطرفان إلى المحاكم دعما لمطالباتهما[15]،وتؤكد أن مذكرات الاستئناف تشكل وثيقة إجرائية على النحو المنصوص عليه في المادة 896[16] التي تنص على ما يلي:

> يجب أن تذكر مذكرات الاستئناف صراحة مطالبات الطرف والأسباب التي تستند إليها تلك المطالبات.

55. تلاحظ المحكمة أنه يتبين من الإيداع الإجرائي للمدعي المعروض عليها أنه لم يقدم مذكرات الاستئناف التي تسمح لمحكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها بالتحقيق في قضيته والحكم فيها أمامها.

---

[14] القانون عدد 07 لسنة 2008 الصادر في 28 فبراير 2011 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية ومراجعة الحسابات

[15] جيرار كورنو، ذخائر لغوية قانونية Vocabulaire juridique، الطبعة 12 المحدثة، PUF ،Quadrige، يناير 2018، ص. 1617.

[16] القانون عدد 07 لسنة 2008 الصادر في 28 فبراير 2011 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية والتدقيق

56. وبناء على ذلك،ترى أن المدعي لم يستنفد سبيل الانتصاف المذكور لأنه لم يتخذ الخطوات اللازمة للقيام بذلك.

57. وبناء على ذلك،تؤيد المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة وتعلن أن شكاوى المدعي المتعلقة بفصله غير مقبولة.

2) الإجراءات ضد محامي المدعي

58. تلاحظ المحكمة أن الإجراء الذي اتخذه المدعي أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها كان ضد المحاميين اللذين أخلا بواجب النزاهة الذي يفرضه الدستور وآداب مهنتهما بعدم اتباع تعليماته فيما يتعلق بمضمون مذكراتهما وبرفضهم إعادة الأتعاب المدفوعة لهما بعد توتر علاقتهما. ووفقا للمدعي،فإن سلوك المحامين منعه من التصرف بفعالية أمام المحاكم المحلية ضد الحكم الصادر في 29 يوليو 2011 عن محكمة كوتونو،مما يشكل انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة تحميه المادة 7 من الميثاق.

59. تلاحظ المحكمة أن المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها لها اختصاص النظر في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.[17] وتلاحظ المحكمة،وفقا لاختصاصها،أن تقديم التماس إلى المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها هو سبيل انتصاف متاح وفعال ومرض.

60. تلاحظ المحكمة أيضا أنه وفقا للمادة 124 (1) و (3)[18] من دستور الدولة المدعى عليها (المشار إليها فيما يلي باسم "الدستور")،فإن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للاستئناف. وهي ملزمة لجميع السلطات المدنية والعسكرية والقضائية.

61. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية،فيما يتعلق بنزاعه مع محاميه،رفع المدعي دعوى أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها لانتهاكها المادة 7 من الميثاق. ومع ذلك،بموجب القرار DCC 16-164 الصادر في 2 نوفمبر 2016،رفضت المحكمة المذكورة الدعوى لعدم الاختصاص على أساس أن "طلبات المدعي،في الواقع،تسعى إلى قيام المحكمة بتقييم شروط تطبيق القواعد التي تحكم مهنة المحاماة،ولا سيما اللائحة رقم CM / UEMOA / 05 الصادر فية 25 سبتمبر 2014 بشأن تنسيق النظام الداخلي للمحكمة التي تحكم مهنة المحاماة في

[17] تنص المادة 114 من دستور 11 ديسمبر 1990 على ما يلي: "المحكمة الدستورية (...) تضمن حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية. (...)".

[18] تنص المادتان 124 (1) و (3) من الدستور على ما يلي: "قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للاستئناف. وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات المدنية والعسكرية والقضائية".

منطقة UEMOA (...) أن مثل هذا التقييم يتعلق بالتحقق من الشرعية (التي) لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تعرفها".

62. وتشدد المحكمة على أن رفض المحكمة الدستورية لاختصاصها يستند بالتالي إلى أنه طلب إليها إعادة النظر في مشروعية قانون مجموعة قانونية لم يكن هناك سبيل انتصاف محلي متاح بشأنها.

63. ولذلك تجد المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وترفض دفع الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة.

3) الإجراءات المتخذة ضد مفوض مركز شرطة كوتونو المركزي،والمدير العام للشرطة،ووزير الداخلية

64. تلاحظ المحكمة أن المدعي،كما يتبين من الملف،قدم شكوى ضد سائقه لاحتجاز سيارته. وبعد أن رأى أن المفوض المركزي في كوتونو لم يحيل قضيته إلى المدعي العام في كوتونو،اتصل بالمدير العام للشرطة ووزير الداخلية طالبا تدخلهما من أجل إحالة القضية.

65. وعندما لم يؤد ذلك إلى النتيجة المرجوة،رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية ضد هذه السلطات على أساس أنها انتهكت واجب الضمير والكفاءة والاستقامة والتفاني والولاء لصالح واحترام الصالح العام،على النحو المنصوص عليه في المادة 35 من الدستور،ولانتهاك حقه في محاكمة عادلة، على النحو الذي تكفله المادة 7 من الميثاق.

66. تلاحظ المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات المذكورة أنه في قراريها DCC 16-121 الصادر في 4 أغسطس 2016 و DCC17-092 الصادر في 4 مايو 2017،لاحظت المحكمة الدستورية أن المدعي لم يمتثل للإجراء أمام مفوض الشرطة،مما منع الأخير من إحالة الملف لأغراض المقاضاة. وأنه لا المدير العام للشرطة ولا وزير الداخلية لهما سلطة التدخل في هذه الإجراءات القضائية. ورفضت المحكمة الدستورية الاختصاص فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضد مفوض مركز شرطة كوتونو المركزي لانتهاكه المادة 35 من الدستور والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ ورفضت دعوى المدعي ضد وزير الداخلية على أساس أن التماس المدعي سعى إلى تدخل وزير الداخلية في الإجراءات القانونية التي لا تزال قيد النظر.

67. تؤكد المحكمة أن الإجراءات قيد النظر تتعلق بالشكوى المقدمة ضد سائق المدعي إلى المفوض المركزي في كوتونو. وفي هذا الصدد،تلاحظ المحكمة أنه في أعقاب عدم إحالة مفوض الشرطة جدول الدعاوى إلى المدعي العام،أتيحت للمدعي فرصة تقديم ثلاثة طعون. أولا،بموجب المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها،[19] يمكنه تقديم شكوى مباشرة إلى المدعي العام لنفس الغرض. ويمكنه بعد ذلك رفع دعوى مدنية بموجب المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية.[20] و أخيرا،يمكن للمدعي،وفقا للمادة 400 من قانون الإجراءات الجنائية،[21] رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية عن طريق الاستدعاء المباشر.

68. ترى المحكمة أن سبل الانتصاف هذه كانت متاحة وفعالة ومرضية.[22] ومع ذلك،لا يظهر المدعي أنه مارس أيا من هذه السبل الانصافية. ولذلك تجد المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالإجراءات المرفوعة ضد مفوض مركز شرطة كوتونو المركزي والمدير العام للشرطة ووزير الداخلية.

4) الإجراءات المتعلقة بمحاولة قتل والد المدعي

69. تلاحظ المحكمة أنه فيما يتعلق بهذه الإجراءات،وفي مواجهة تقاعس المدعي العام الذي أحال إليه المسألة،بعث المدعي برسالة إلى رئيس الجمهورية الحالي يلتمس فيها تدخله دون جدوى قبل اللجوء إلى المحكمة الدستورية. وسعت الدعوى التي رفعها المدعي أمام المحكمة الدستورية ضد رئيس الجمهورية إلى استصدار حكم من المحكمة العليا مفاده أن عدم تدخل رئيس الجمهورية لحمل المدعي العام على اتخاذ إجراء يشكل انتهاكا للمادتين 35[23] و 59[24] من الدستور ،وبالتالي حقه في محاكمة عادلة تكفله المادة 7 من الميثاق.

70. في قرارها رقم DCC18-090 الصادر في 12 أبريل 2018 في هذا الصدد،رفضت المحكمة الدستورية قضية المدعي على أساس أن طلب المدعي سعى إلى تدخل رئيس الجمهورية في

---

[19] تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها على ما يلي: "يتلقى المدعي العام الشكاوى والتقارير ويبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها".

[20] تنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يجوز لأي شخص يدعي أنه أصيب بجريمة أو جنحة أن يتقدم بشكوى من طرف مدني إلى رئيس المحكمة الذي يحيل الأمر إلى قاضي التحقيق".

[21] تنص المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "على الطرف المدني الذي يستدعي متهما مباشرة للمثول أمام محكمة ابتدائية أن يختار في أمر الاستدعاء موطنا في المكان الذي تنعقد فيه هذه المحكمة تحت طائلة البطلان ما لم يكن مقيما فيها".

[22] *كامبولي ضد تنزانيا* ، *الفقرة* 37 أعلاه.

[23] *المرجع نفسه.*

[24] تنص المادة 59 من الدستور على ما يلي: "يكفل رئيس الجمهورية إنفاذ القوانين ويكفل تنفيذ قرارات المحاكم".

قضية جارية أمام المحكمة. ووفقا للمحكمة العليا،فإن هذا التدخل كان من شأنه أن ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة 125 من الدستور.25 وعلى أي حال،تلاحظ المحكمة أنه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها،عندما يتخلف المدعي العام المسؤول عن قضية ما عن التصرف،يجوز للأفراد رفع دعوى أمام قاضي التحقيق. ويترتب على ذلك أنه في هذه القضية،كان بإمكان المدعي الاستفادة من سبيل الانتصاف هذا للتغلب على تقاعس المدعي العام،لكنه لم يفعل ذلك.

71. وبناء على ذلك،تقرر المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف فيما يتعلق بالإجراءات الأخيرة أيضا،وبالتالي تؤيد دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

72. في ضوء ما سبق،تقرر المحكمة أن العريضة الحالية لا تفي بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 56 (5) من الميثاق فيما يتعلق بجميع الادعاءات باستثناء تلك المتعلقة بشكوى المدعي ضد محاميه.[26]

أ. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بالإجراءات ضد محامي المدعي

73. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي مسؤول عن طول الإجراءات،حيث أن قضيته هي أن هذا الفشل ناتج عن عدم بذل محاميه الاجتهاد.

74. وتلاحظ أن الإدارة العشوائية والاستراتيجيات الإجرائية سيئة التنظيم وتناقضات المدعي أثبتت أنها تأتي بنتائج عكسية. ويترتب على ذلك أن المدعي لا يلوم إلا نفسه.

75. يدفع المدعي بأنه تمشيا مع نهجه الإجرائي،ليست هناك حاجة لتقييم ما إذا كان الطلب قد قدم في غضون فترة زمنية معقولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ من ناحية أخرى،يشير إلى أن القرار الأخير صدر في 2 نوفمبر 2016 وتم تقديم العريضة الحالية إلى هذه المحكمة في 4 سبتمبر 2018.

[25] تنص المادة 125 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية".

[26] *غوه توبيبه و اخرون ضد جمهورية كوت* ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب،قضايا بالضم، الطلبات رقم 2019/017 و 2019/018 و 2019/019، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024، الفقرة 39.

76. ويخلص إلى أن هذه الفترة لا تشكل وقتا غير معقول،بحيث ينبغي للمحكمة أن تعلن قبول العريضة.

***

77. تلاحظ المحكمة أن فترة سنة واحدة (1) وعشرة (10) أشهر قد انقضت بين قرار المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها بشأن الدعوى المرفوعة ضد المحامين وتقديم هذه العريضة. والمسألة التي يتعين تحديدها هي ما إذا كانت الفترة المذكورة تشكل فترة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

78. لقد ظلت المحكمة تكرر باستمرار أن "[...] تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء إليها على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".27 وفي هذا الصدد،أخذت المحكمة في الاعتبار ،من بين عوامل أخرى،الوقت الذي استغرقه المدعي للنظر في إعداد طلبه وتقديمه.[28] وعلاوة على ذلك،يتبين من الاجتهادات القضائية للمحكمة أنه في الظروف التي تكون فيها المهلة الزمنية المعنية قصيرة نسبيا،يجب اعتبارها معقولة بشكل واضح.[29]

79. في ظروف هذه القضية،ترى المحكمة أن فترة سنة واحدة (1) وعشرة (10) أشهر التي استغرقها المدعي للجوء إلي المحكمة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

80. وبناء على ذلك،ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة.

81. وتذكر المحكمة أيضا بأن شروط مقبولية العرائض تراكمية،بحيث إذا لم يستوف أحدها،يصبح الطلب بأكمله غير مقبول.[30]

---

[27] *زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو* (الموضوع)، الفقرة 92 أعلاه. انظر *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه.

[28] *إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/020 الحكم االصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 35؛ *وزونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الدفوع الابتدائية)، *الفقرة* 122 أعلاه.

[29] *جاكسون غودوين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/037، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة48؛ *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات من 56 إلى 58.

[30] *أميناتا سوماري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/038، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة47؛ *يعقوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/002، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة49؛ *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 237، الفقرة63; *روتابينغوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 361، الفقرة 48.

82. وتقرر المحكمة،بعد أن خلصت إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد فيما يتعلق بإجراءات الفصل،والمفوض المركزي لمدينة كوتونو،والمدير العام للشرطة الوطنية،ووزير الداخلية،فضلا عن الإجراءات المتعلقة بمحاولة قتل والده،أنه لا حاجة إلى أن تبت في شروط المقبولية الأخرى فيما يتعلق بتلك الإجراءات، باستثناء الإجراءات ضد المحامين.\

ب. الشروط الأخرى للمقبولية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضد المحامين

83. تلاحظ المحكمة من الملفات أن الأطراف لا تجادل في أن العريضة تتوافق مع متطلبات المادة 56 (1) و (2) و (3) و (و (7) من الميثاق،على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) و (ج) و (ب) و (د) و (ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك،يجب على المحكمة أن تكفل الوفاء بهذه المتطلبات.

84. يتضح للمحكمة من الملف أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة قد تم الوفاء به بإعتبار أنه تمت الإشارة إلي المدعي و هويته بوضوح.

85. وتلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تتضمن لغة مهينة أو مسيئة ضد الدولة المدعى عليها،مما يجعلها متوافقة مع الشرط الوارد في المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

86. وفيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة،تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تستند حصراً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائط الإعلام بل إلى الوثائق القضائية. ولذلك تقرر المحكمة أن العريضة تمتثل للحكم المذكور أعلاه.

87. وأخيرا،فيما يتعلق بشرط المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة،ترى المحكمة أن القضية الحالية لا تتعلق بمسألة سبق أن تمت تسويتها من قبل الطرفين وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

88. في ضوء ما سبق،تقرر المحكمة أنه فيما يتعلق بالشكاوى ضد محامي المدعي أمام المحكمة الدستورية،فإن العريضة تفي بجميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة وبالتالي تعلن قبول العريضة.

سابعا. الموضوع

89. ستنظر المحكمة في الانتهاك الوحيد الذي يدعيه المدعي فيما يتعلق بالإجراءات ضد محاميه،وهو انتهاك حقه في محاكمة عادلة.

90. يؤكد المدعي أن المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها نظرت في التماساته دون أن تأخذ علماً على النحو الواجب بجميع المسائل المثارة. ويخلص إلى أن المحكمة المذكورة لم تعتمد بما فيه الكفاية على الحجج المقدمة ويدين النهج الذي اتبعته المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها.

91. ويشير إلى أن المحكمة الدستورية قللت من مواردها التحقيقية قبل إصدار قرارها بالعبارات التالية:

في الواقع أن طلبات المدعي تسعى إلى إلزام المحكمة بالتحقق من شروط تطبيق النظام الداخلي للمحكمة التي تحكم مهنة المحاماة،ولا سيما اللائحة رقم CM/WAEMU/05 الصادرة في 25 سبتمبر 2014 بشأن مواءمة القواعد التي تحكم مهنة المحاماة في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU) والقانون رقم 65-6 الصادر في 20 أبريل 1965 المنشئ لنقابة المحامين في بنين؛ أن هذا التقييم يندرج في نطاق مراجعة الشرعية؛ وأن المحكمة هي التي تحدد الدستورية وليس الشرعية.

92. وردا على ذلك،تدفع الدولة المدعى عليها بأن الرفض المزعوم للتحقيق في التماسات المدعي وتلقيها لا أساس له من الصحة.

93. وتدفع بأن المحكمة الدستورية عندما لجأ إليها المدعي بتت في هذه المسألة،بحيث لم يحدث أي انتهاك للحق في محاكمة عادلة.

***

94. تشير المحكمة أن المادة 7 (1) (أ) من الميثاق تنص على ما يلي:

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها،والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

95. وتؤكد المحكمة أيضا أن المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

أ. " [...] تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد،حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة،أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني،وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

96. وتؤكد المحكمة أنه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها،يجوز لأي مواطن أن يرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية إذا رأى أن حقوقه الأساسية قد انتهكت.[31] وتلاحظ المحكمة كذلك أن لأي مواطن في الدولة المدعى عليها الحق في تقديم التماس مباشر إلى المحكمة الدستورية،التي هي الضامن لحقوق الإنسان الأساسية.

97. وأخيرا،تلاحظ المحكمة،كما يتبين من المذكرات الخطية التي قدمها المدعي،أنه قدم التماسا إلى المحكمة الدستورية،وأن نسخا من قرارات المحكمة المذكورة متاحة في المحضر.

98. تقرر المحكمة أن حق المدعي في محاكمة عادلة لم ينتهك.

99. في ضوء ما تقدم،ترفض المحكمة هذا الادعاء و تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (أ) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثامنا. جبر الضرر

100. يطلب المدعي من المحكمة استعادة حقه في محاكمة عادلة وحقه في الملكية. كما يدعو المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

أ. جبر الضرر المالي:

i. دفع مبلغ مليون (1.000.000) فرنك أفريقي كتعويض عن الضرر المادي.

[31] تنص المادة 35 من القانون 2022–09 االصادر في 27 يونيو 2022 المتعلق بالقانون الأساسي للمحكمة الدستورية على ما يلي:
وبالمثل، فإن القوانين والقوانين التنظيمية التي قد تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، وتنتهك حقوق الإنسان بشكل عام، تحال إلى المحكمة الدستورية ويعرضها رئيس الجمهورية، أو أي مواطن أو جمعية أو منظمة لحقوق الإنسان.

ii. دفع مبلغ خمسة مليارات (5.000.000.000) فرنك أفريقي كتعويض عن الضرر المعنوي.

ب. أمر الدولة المدعى عليها بدفع جميع المبالغ المحكوم بها في الحكم في غضون ستة (6) أشهر من صدور الحكم،وإلا فإن على الدولة المدعى عليها دفع فائدة على التخلف عن السداد بناء على السعر المعمول به في البنك المركزي لدول غرب إفريقيا (BCEAO)،طوال فترة التأخير وحتى السداد الكامل للمبالغ المستحقة.

101. تؤكد الدولة المدعى عليها أنها لم تسبب في أي ضرر للمدعي.

102. لذلك تدعو المحكمة إلى رفض طلب المدعي من أجل الحصول على جبر ضرر.

***

103. تشير المحكمة إلى المادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

"إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك،ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

104. تذكر المحكمة بأنها لم تجد أي انتهاك لحق المدعي في محاكمة عادلة. وعليه،فإن طلباته بجبر الضرر لا مبرر لها،ومن ثم فإن المحكمة ترفضها.

تاسعا. المصاريف

105. لم يقدم أي من الطرفين أي مذكرات بشأن المصاريف.

***

106. بموجب المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة،[32] "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة،إن وجدت،ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

107. تلاحظ المحكمة أنه في ظروف القضية الماثلة لا يوجد ما يبرر الخروج عن نص هذه المادة. وبناء على ذلك،تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشرا. المنطوق

108. لهذه الأسباب،

[32] االمادة 30(2) من النظام الداخلي الصادر في عام 2010.

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي؛

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن استيفاء شروط القبول (المقبولية)

3) *تؤيد* االدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بفصل المدعي،والشكوى ضد سائق المدعي والشكوى المتعلقة بمحاولة قتل والده؛

4) *تقضي بأن* سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بشأن هذه النقطة؛

5) *ترفض* االدفع بعدم توافق العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

6) *ترفض االدفع بعدم* استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالإجراءات ضد محامي المدعي؛

7) *تقضي بأن* سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بشأن هذه النقاط؛

8) *ترفض* االدفع على المقبولية على أساس عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بالإجراءات ضد المحاميين؛

9) *تصرح بقبول العريضة* فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضد محامي المدعي.

بشأن الموضوع

10) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة،المحمي بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمطالبة ضد محامي المدعي.

بشأن جبر الضرر

11) *ترفض* طلب المدعي للحصول على جبر ضرر.

بشأن المصاريف

12) *تأمر* كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

Modibo SACKO، Vice- President	نائب الرئيس		موديبو ساكو
Ben KIOKO، Juge	قاضياً		بن كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR، Judge	قاضياً		رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE، Judge	قاضية		سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA، Judge	قاضية		توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA، Judge	قاضية		شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya، Judge	قاضياً		بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM، Judge	قاضية		إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA، Judge	قاضياً		دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI، Judge	قاضياً		دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO، Registrar	رئيس قلم المحكمة		و روبرت اينو

حرر في أروشا،في هذا اليوم الثالث من شهر سبتمبر عام ألفين و أربعة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.